

(1) أبين مفهوم كلٍّ من: المصارف الإسلامية، والصِّرافة.

المصارف الإسلامية. ← هي مؤسساتٌ ماليّةٌ مصرفيةٌ تلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها.

الصِّرافة. ← هي تحويلُ الأوراق النقدية من عملةٍ إلى أخرى.

(2) أعل: يَرَهُنُ المصرفُ السلعةَ التي باعها للعميل.

← ليستوفي الحقَّ من ثمنها في حال تأخّر العميلُ عن السّداد.

(3) أعدّد اثنتين من مزايا المصارف الإسلامية.

← 1- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المصرفية والاستثمارية.

2- امتثال القيم الإسلامية في العمل المصرفي.

(4) أستنتج دلالة قول الله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا

تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. }

← لا تُقدّم المصارفُ الإسلامية قروضًا مقرونةً بفوائد؛ لأنّ ذلك هو الربا المُحرّم.

(5) أختارُ الإجابة الصحيحة في كلّ مما يأتي:

" 1. تمليكُ سلعةٍ لقاءَ ثمنٍ " هو تعريفٌ لمصطلح:

أ. الكفالة                      ب. البيع                      ج.

الوديعة.                      د. المُرابحة.

2. من القيم الإسلامية التي تتمثلها المصارفُ الإسلامية:

أ. التساهلُ في بعض شروط عَقْد المُرَابحة، مثل عدم تملك البنك للسلع.

ب. إمهالُ المُعسرِ مدّةً أخرى لقاءَ زيادةٍ قليلةٍ على مبلغ الدّين.

ج. تقديمُ قروضٍ حَسَنَة، مثل: قرض التعليم، وقرض العلاج.

د. إصدارُ بطاقاتِ ائتمانيّةٍ لقاءَ نسبةٍ من أرباح التجّار، وزيادةٍ بسيطةٍ على ثمن السلعة يتحمّلها المشتري.

3. إحدى الآتيّة لا تمثّل شرطاً لصحّة بيع المُرَابحة في المصارف الإسلامية:

أ. العلمُ بالمدّة التي سوف يُسدّدُ فيها الثمنُ للمَصْرِفِ.

ب. تملك المصريف للسلعة قبل بيعها للعميل.

ج. العلمُ بنسبة الرّبح التي سيأخذها المصريف.

د. رَهْنُ المصريف السلعة التي باعها للعميل.

4. اتّفق أحمد مع المصريف على تأجيرهِ شُقّةً سكنيّةً مُحدّدةً مدّةً مُعيّنة، ووَعَدَ بنقل ملكيّتها إليه بعد انتهاء مدّة الإجارة. تُعدّ هذه المعاملة مثالا على:

أ. بيع المُرابحة للأمر بالشراء

ب.

الإجارة المُنتهية بالتمليك.

ج. الرهن.

د. المضاربة.